

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وقت الاختيار : قبل البلوغ .  
قوله ووقت الاختيار : قبل البلوغ .  
وهذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وعنه بعده وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب الخلاصة و الهادي و التلخيص .  
وقيل : بعده لنلجارية لنقص خبرتها وقبله للغلام .  
فائدة : لا يختبر إلا المميز والمراهن الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة وبيع الاختبار وشراؤه صحيح بلا نزاع .  
وتقدم في أول كتاب البيع : التنبيه على ذلك وحكم تصرفه بإذن وليه .  
قوله ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب .  
يستحق الأب الولاية على الصغير والمجنون بلا نزاع لكن بشرط أن يكون رشيدا ويكفي كونه مستورا الحال على الصحيح من المذهب .  
قال في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم :  
وليهما الأب ما لم يعلم فسقه .  
قلت : وهو الصواب .  
وقيل : يشترط عدالته ظاهرا وباطنا .  
قال في المنور : وولي الصبي والمجنون الأب ثم الوصي العدلان وأطلقهما في الفروع